

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

عليك النساء سوى تحريم الأكل والشرب من الطعام والشراب وتحريم وطء النساء .
والأصل في كل ما يتبادر إلى الفهم أن يكون حقيقة إما بالوضع الأصلي أو بعرف الاستعمال
والإجمال منتف بكل واحد منهما ولهذا كان الإجمال منتفيا عند قول القائل رأيت دابة لما
كان المتبادر إلى الفهم ذوات الأربع بعرف الاستعمال وإن كان على خلاف الوضع الأصلي .
وعلى هذا فقد خرج الجواب عما ذكره من الوجه الثاني أيضا .
سلمنا أنه لا بد من الإضمار ولكن ما المانع من إضمار جميع التصرفات المتعلقة بالعين
المضاف إليها التحليل والتحريم .
قولهم إن زيادة الإضمار على خلاف الأصل .
قلنا فإضمار البعض إما أن يفضي إلى الإجمال أو لا يفضي إليه فإن كان الثاني فقد بطل
مذهبكم وإن كان يفضي إلى الإجمال فلا بد من إضمار الكل حذرا من تعطيل دلالة اللفظ .
فلئن قالوا إضمار البعض وإن أفضى إلى الإجمال فليس في ذلك ما يفضي إلى تعطيل دلالة
اللفظ مطلقا لإمكان معرفة تعيين مدلوله بدليل آخر .
وأما محذور إضمار كل التصرفات فلازم مطلقا .
ولا يخفى أن التزام المحذور الدائم أعظم من التزام المحذور الذي لا يدوم .
قلنا بل التزام محذوره إضمار جميع الأفعال أولى من التزام محذور الإجمال في اللفظ لثلاثة
أوجه الأول أن الإضمار في اللغة أكثر استعمالا من استعمال الألفاظ المجملة ولولا أن المحذور
في الإضمار أقل لما كان استعماله أكثر .
الثاني أنه انعقد الإجماع على وجود الإضمار في اللغة والقرآن واختلف في وجود الإجمال
فيهما وذلك يدل على أن محذور الإضمار أقل .
الثالث أنه قال A لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم